



## مجلس حقوق الإنسان

## الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان  
وتقارير المفوضية السامية والأمين العامتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنميةمبادئ وتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين  
يعيشون في ظل أوضاع هشّة

## تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

## موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٣٥، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقترح، باعتباره مشاركاً في رئاسة الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية التابع للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، مبادئ وتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة، استناداً إلى القواعد القانونية القائمة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين.

ورغم أن الهجرة يمكن أن تكون تجربة إيجابية تمكّن الأفراد والمجتمعات المحلية وتستفيد منها البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، فإن من الواضح أن نزوح أشخاص بشكل يجعلهم يعيشون في ظل أوضاع هشّة هو أمر يدعو إلى القلق الشديد من منظور حقوق الإنسان. وعندما يتعذر تصنيف المهاجرين ضمن فئة اللاجئيين القانونية المحددة، قد يكون لكفالة احترام حقوقهم الإنسانية وحمايتهم وإعمالها أهمية خاصة. وقد يحتاج بعضهم إلى حماية خاصة بسبب الأوضاع التي تركوها والظروف التي يسافرون فيها أو يواجهونها لدى وصولهم إلى وجهتهم، أو بسبب سماتهم الشخصية، كالسن أو الهوية الجنسانية أو الإعاقة أو الحالة الصحية.



وتركز المبادئ والتوجيهات الواردة في إضافة لهذا التقرير على حالة حقوق الإنسان للمهاجرين الذين قد لا يعتبرون لاجئين بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ولكنهم يعيشون في ظل أوضاع هشّة، ويحتاجون، من ثم، إلى الحماية التي يحق لهم الحصول عليها والتي يوفرها الإطار الدولي لحقوق الإنسان.

والمبادئ المذكورة مستمدة مباشرة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات الصلة. أما التوجيهات التي تلي كل مبدأ من تلك المبادئ، فتفصّل الممارسات الدولية الفضلى وهي مصممة لمساعدة الدول (والجهات المعنية الأخرى) على وضع تدابير تكفل حماية وإعمال حقوق المهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة وعلى تعزيز تلك التدابير وتنفيذها ورصدها. وهي توجيهات مستمدة من تلك الصكوك نفسها، ومن التفسيرات أو التوصيات ذات الحجية الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ومن مصادر خبيرة أخرى.

## أولاً - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٣٥، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقترح، باعتباره مشاركاً في رئاسة الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين التابع للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة<sup>(١)</sup>، مبادئ وتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة، استناداً إلى القواعد القانونية المعمول بها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين. وترد المبادئ والتوجيهات المذكورة في إضافة لهذا التقرير (A/HRC/37/34/Add.1).

٢ - وبناء على ذلك، وجهت مفوضية حقوق الإنسان، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تلتبس فيها آراءها وتطلب فيها موافقتها بمعلومات ذات صلة بنطاق مشروع المبادئ والتوجيهات ومضمونه بهدف وضع هذه الوثيقة في صيغتها النهائية وتقديمها إلى المجلس. وطلب إلى الدول الأعضاء أيضاً أن تقدم معلومات عن الممارسات الواعدة المتبعة في مجال تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة وحمايتهم. وقد وردت مساهمات خطية من دول ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وخبراء<sup>(٢)</sup>.

٣ - وقد نظر مجلس حقوق الإنسان من قبل في مشروع هذه المبادئ والتوجيهات. وأشير إليها في التقريرين اللذين قدمتهما مفوضية حقوق الإنسان إلى المجلس في دورتيه الثالثة والثلاثين (A/HRC/33/67) والسادسة والثلاثين (A/HRC/36/42). ويأتي هذا التقرير متابعة للتقرير (A/HRC/34/31) وورقة غرفة الاجتماعات (A/HRC/34/CRP.1) المقدمين إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين، وهو بمثابة تقرير مرحلي عن تلك المبادئ والتوجيهات. وأقرت الدول عملية وضع المبادئ والتوجيهات ودعت إلى مواصلتها في قرار المجلس ١٤/٣٢ وفي الفقرة ٥١ من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، على سبيل المثال<sup>(٣)</sup>.

٤ - ووضع الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين التابع للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، بقيادة المفوض السامي باعتباره مشاركاً في رئاسة الفريق، هذه

(١) يتألف الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين من الهيئات التالية: منظمة العمل الدولية؛ والمنظمة الدولية للهجرة؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وجامعة الأمم المتحدة؛ ومنظمة الصحة العالمية. ويشترك في رئاسته كل من مفوضية حقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(٢) بالإضافة إلى المساهمات التي وردت من عدد كبير من المنظمات غير الحكومية والخبراء، وردت مساهمات من الاتحاد الأوروبي والدول التالية: إيطاليا، وتركيا، وسلوفينيا، والسويد وسويسرا، والعراق، والفلبين، ولبنان، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس. ويمكن الاطلاع على هذه المساهمات في الصفحة الخاصة بالهجرة على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان [www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/Pages/VulnerableSituations.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/Pages/VulnerableSituations.aspx)

(٣) قرار الجمعية العامة ١/٧١، الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين.

المبادئ والتوجيهات من خلال عملية قائمة على حقوق الإنسان وعلى تعدد الخبراء وأصحاب المصلحة، وهي عملية فُتِح باب المشاركة فيها لجميع المعنيين بالأمر. ويُجسد هذه المبادرة الغرض الأساسي المعلن للفريق العامل المعني بالهجرة، وفقاً لاختصاصاته، ألا وهو "تشجيع توسيع نطاق تطبيق جميع الصكوك والمعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بالهجرة" و"تشجيع اعتماد نُهج أكثر اتساقاً وشمولاً إزاء مسألة الهجرة الدولية"<sup>(٤)</sup>.

٥- ونظراً لاعتبارات الحد الأقصى لعدد الكلمات، يتضمن هذا التقرير مقدمة وقائمة غير حصرية بالمصطلحات الرئيسية. وتتضمن إضافة هذا التقرير ٢٠ مبدأً، إلى جانب التوجيهات المرتبطة بها وشروحيها. ويتمثل الغرض من التوجيهات في تزويد الدول وأصحاب المصلحة الآخرين بإرشادات مستمدة من الممارسات الفضلى الدولية بشأن احترام حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة. ويبين الفرع الأخير من الإضافة الأساس القانوني الذي تستند إليه تلك المبادئ، المستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان وما يتصل به من فروع القانون، حسب الاقتضاء.

## ثانياً - معلومات أساسية

٦- إن حقوق الإنسان لملايين المهاجرين في جميع أنحاء العالم، بمن فيهم العديد من المهاجرين في سياق حركات النزوح الكبرى أو المختلطة، لا تحظى بحماية كافية أو هي معرضة لخطر الانتهاك.

٧- وقد أقرت الجمعية العامة، في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، بالطابع المعقد لحركات النزوح المعاصرة: "فمنذ أقدم العصور، والجنس البشري في حالة تنقل دائمة. فبعض الناس ينتقلون بحثاً عن فرص اقتصادية وآفاق جديدة. بينما ينتقل آخرون هرباً من النزاع المسلح أو الفقر أو انعدام الأمن الغذائي أو الاضطهاد أو الإرهاب أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. وينتقل آخرون أيضاً بسبب الآثار السلبية لتغير المناخ أو الكوارث الطبيعية (التي ربما يكون بعضها مرتبطاً بتغير المناخ) أو عوامل بيئية أخرى. بل وينتقل الكثيرون مدفوعين بمزيج من هذه الأسباب"<sup>(٥)</sup>. وأشار الأمين العام أيضاً إلى أن على الرغم من التوسيع التدريجي للحماية المقدمة إلى اللاجئين، فإن العديد من الأشخاص يضطرون إلى مغادرة ديارهم لأسباب لا تدخل في نطاق تعريف اللاجئ الوارد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (انظر A/70/59، الفقرة ١٨)<sup>(٦)</sup>.

(٤) انظر [www.globalmigrationgroup.org/system/files/uploads/documents/Final\\_GMG\\_Terms\\_of\\_Reference\\_prioritized.pdf](http://www.globalmigrationgroup.org/system/files/uploads/documents/Final_GMG_Terms_of_Reference_prioritized.pdf)

(٥) انظر أيضاً ديباجة اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(٦) فيما يتعلق بالأشخاص الموجودين خارج بلدانهم الأصلية والذين قد لا يعتبرون لاجئين بموجب القانون الدولي أو الإقليمي ولكنهم قد يحتاجون، في ظروف معينة، إلى حماية من الإعادة إلى بلدانهم، انظر "Persons in need of international protection", June 2017، متاح على الموقع [www.refworld.org/docid/596787734.html](http://www.refworld.org/docid/596787734.html).

٨- ورغم أن الهجرة يمكن أن تكون تجربة إيجابية تمكّن الأفراد والمجتمعات المحلية وتستفيد منها البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، فإن من الواضح أن نزوح أشخاص بشكل يجعلهم يعيشون في ظل أوضاع هشة هو أمر يدعو إلى القلق الشديد من منظور حقوق الإنسان (A/HRC/31/35، الفقرة ٢٧). وعندما يتعذر تصنيف المهاجرين ضمن فئة اللاجئيين القانونية المحددة، قد يكون لكفالة احترام حقوقهم الإنسانية وحمايتهم وإعمالها أهمية خاصة. وقد يحتاج بعض المهاجرين إلى حماية خاصة بسبب الأوضاع التي تركوها والظروف التي يسافرون فيها أو يواجهونها لدى وصولهم إلى وجهتهم، أو بسبب سماتهم الشخصية، كالسن أو الهوية الجنسية أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

٩- وتركز المبادئ والتوجيهات الواردة في إضافة لهذا التقرير على حالة حقوق الإنسان للمهاجرين الذين قد لا يعتبرون لاجئين بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ولكنهم يعيشون في ظل أوضاع هشة، ويحتاجون، من ثم، إلى الحماية التي يوفرها الإطار الدولي لحقوق الإنسان (A/HRC/33/67). فجميع الأشخاص، بمن فيهم غير المواطنين، لهم حقوق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة، وهي حقوق من المهم كفالة احترامها. ومن المهم أيضاً كفالة هذه الضمانات المحددة للأشخاص الذين يحق لهم الحصول على حماية خاصة بموجب الصكوك الدولية. ويحق للاجئين وملتمسي اللجوء الحصول على حماية خاصة بموجب القانون الدولي للاجئين<sup>(٧)</sup>. وقد اعترفت صكوك دولية محددة أيضاً بما للفئات الأخرى من الأشخاص، مثل الأطفال والأشخاص المتّجّر بهم والعمال المهاجرين والأشخاص عديمي الجنسية والأشخاص ذوي الإعاقة، من حقوق إنسان واحتياجات خاصة<sup>(٨)</sup>. ولا يمس وضع هذه المبادئ والتوجيهات بالحقوق المحددة المكفولة لهذه الفئات وغيرها من فئات الأشخاص النازحين.

١٠- وقبل المجتمع الدولي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لدى اعتماده إياه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، باعتباره معياراً مشتركاً بين جميع الشعوب والأمم. فقد حدد الإعلان لأول مرة في تاريخ البشرية الحد الأدنى من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي لجميع البشر أن يتمتعوا بها. ولا تميز الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (أي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بين المواطنين وغير المواطنين إلا فيما يتعلق

(٧) يعتبر القانون الدولي للاجئين جميع الأشخاص الذين يستوفون معايير صفة اللاجئ بموجب القانون الدولي للاجئين، سواء كانوا حاصلين على اعتراف رسمي بهذه الصفة أم لا. وانظر، على وجه الخصوص، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، والاتفاقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، وإعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين.

(٨) انظر، على وجه التحديد، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالهجرة من أجل العمالة (مراجعة) لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٧)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)؛ والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

بمحققين اثنين وفي ظروف معينة<sup>(٩)</sup>. وبناء على ذلك، وفيما عدا هذين الاستثناءين الضيقين، يسري الإطار الدولي لحقوق الإنسان بأكمله على جميع المهاجرين، أينما كانوا وأياً كان وضعهم.

١١ - وحقوق الإنسان عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة أو للتصرف فيها. ويبين الإطار الدولي لحقوق الإنسان بوضوح أن من واجب الجهات المسؤولة أن تنظر في الظروف الفريدة والفردية لكل شخص من أجل إعمال تلك الحقوق وتدعيم مبدأ أساسي هو مبدأ عدم التمييز<sup>(١٠)</sup>. وتتحمل الدول، بانضمامها إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التزامات بموجب القانون الدولي وتتعهد باتخاذ تدابير ووضع تشريعات محلية تجسد تلك الالتزامات<sup>(١١)</sup>. وقد تترتب على ذلك أيضاً نتائج عملية فيما يخص السلطات البلدية والحكومات المحلية. وقد تكون الدول مسؤولة أيضاً عما ينجم عن تصرف الجهات الخاصة، بما فيها الشركات وأعضاء المجتمع المدني والشركات الأمنية الخاصة، أو عن امتناعها عن التصرف، من آثار على حقوق الإنسان. ومن واجب الدول أن تتخذ الخطوات المناسبة لمنع وقوع ما يمكن أن تكون على علم به من انتهاكات لحقوق الإنسان، وأن تحقق في تلك الانتهاكات وتعاقب مرتكبيها، وأن توفر لضحاياها سبل انتصاف وجبر فعالة.

(٩) تنص المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الحق في التصويت والمشاركة في الشؤون العامة هو حق حصري للمواطنين، وتمنح المادة ١٢ للأجانب الموجودين في البلد بصفة قانونية الحق في حرية التنقل داخل البلد. غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أشارت، في تعليقها العام رقم ١٥ (١٩٨٦) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد، إلى أنه يجوز للأجنبي أن يتمتع بالحماية التي تكفلها المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حتى فيما يتعلق بالدخول أو الإقامة، عندما تُطرح، مثلاً، اعتبارات عدم التمييز وحظر المعاملة اللاإنسانية واحترام الحياة الأسرية. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على استثناء محدود لمبدأ عدم التمييز على أساس الجنسية فيما يخص التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وتنص أحكام تلك الفقرة على ما يلي: "للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين". غير أنه لا يجب تفسير أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ تفسيراً ضيقاً، فهذا الاستثناء لا ينطبق إلا على البلدان النامية وهو يتعلق فقط بالحقوق الاقتصادية. فبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يجوز للدول أن تميز بين الأفراد على أساس الجنسية أو الوضع القانوني. وينبغي لأي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل، أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة التفضيلية على أساس الجنسية أو الوضع القانوني، أن يكون وفقاً للقانون ولتحقيق هدف مشروع وأن يظل متناسباً مع الهدف المنشود منه. وأكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن مجرد وجود مهاجرين غير نظاميين أو غير حائزين لوثائق هوية تحت ولاية الدولة يفرض عليها التزامات معينة، منها بطبيعة الحال الالتزام الأساسي المتمثل في الاعتراف بوجودهم وبأنه يجوز لهم أن يطالبوا السلطات الوطنية بمنحهم حقوقاً، دون الإخلال بالأحكام التي تجيز للدولة أن تأمر هؤلاء المهاجرين بمغادرة إقليمها. انظر E/C.12/2017/1، الفقرات ٣ و ٥ و ٦ و ٨؛ وانظر أيضاً OHCHR, *The Economic, Social and Cultural Rights of Migrants in an Irregular Situation*, 2014, pp. 31–32.

(١٠) تنص المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوضوح على أن الجهة المسؤولة، فيما يتعلق بجميع الحقوق المعترف بها في العهد، هي عادةً الدولة التي ينضوي الشخص تحت ولايتها. وتُلزم الدول باحترام الحقوق المعترف بها في العهد، وبكفالة التمتع بها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمنضوين تحت ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسياً كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

(١١) تقع على عاتق الدول التزامات وواجبات بموجب القانون الدولي تتمثل في احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. ويعني الالتزام باحترام حقوق الإنسان أن الدول يجب ألا تتدخل في التمتع بحقوق الإنسان أو تعرقل التمتع بها. أما الالتزام بحماية تلك الحقوق، فيقتضي من الدول أن تحمي الأفراد والجماعات من تجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف ثالثة. ويعني واجب الإعمال أن على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان.

## ثالثاً- مفهوم "المهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة"

١٢- إن الأوضاع الهشّة التي يعيش فيها المهاجرون يمكن أن تنشأ من طائفة من العوامل التي قد تكون متداخلة أو متزامنة، فيؤثر أحدها في الآخر ويفاقم أحدها الآخر وتتطور أو تتغير بمرور الزمن وتغير الظروف. ويعد مفهوم الهشاشة عنصراً أساسياً من عناصر إطار حقوق الإنسان. فإلى جانب الشرط الذي يقضي باحترام كرامة الإنسان، يستند التزام الدول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها إلى ضرورة الاعتراف بالهشاشة ومعالجتها<sup>(١٢)</sup>. ومن ثم، فإن "المهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة" هم الأشخاص غير القادرين على التمتع فعلياً بحقوق الإنسان المكفولة لهم والمعرضون بشكل متزايد لخطر الانتهاكات والتجاوزات، ويحق لهم، بناء على ذلك، مناشدة الجهات المسؤولة أن تؤدي واجب العناية الأكبر الواقع على عاتقها.

١٣- ففي البداية، قد تدفع العوامل المؤدية إلى الهشاشة المهاجر إلى مغادرة بلده الأصلي، أو قد تظهر في بلد العبور أو المقصد، بصرف النظر عما إذا كان المهاجر قد غادر بلده الأصلي بمحض إرادته أم لا، أو قد تكون مرتبطة بهوية المهاجر أو ظروفه الخاصة<sup>(١٣)</sup>. ولذلك، ينبغي أن تفهم الهشاشة في هذا السياق على أنها ظرفية وشخصية في آن واحد معاً<sup>(١٤)</sup>. غير أن المهاجرين، في كلتا الحالتين، ليسوا ضعفاء بطبيعتهم ولا هم يفتقرون بطبيعتهم إلى القدرة على الصمود والتكيف. بل إن تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان ناجم عن تعدد وتداخل أشكال التمييز واللامساواة والديناميات الهيكلية والاجتماعية التي تؤدي إلى إضعاف قدراتهم وتباينها وتمنعهم من التمتع بحقوقهم. ومن حيث المبدأ، يجب تقييم حالة كل مهاجر على حدة بما يكفل لكل مهاجر إمكانية الحصول على حماية مناسبة لحقوقه.

## ألف- الأوضاع الهشّة المرتبطة بمغادرة البلد الأصلي

١٤- من بين العوامل العديدة التي تدفع البشر إلى النزوح عدم قدرتهم على التمتع بحقوقهم. وفي بعض الحالات، لا يفضي نزوح الشخص لعدم تمكنه من التمتع بحقوقه إلى حماية بموجب

(١٢) يقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في الفقرتين الأوليين من ديباجته، بمفهوم الكرامة الأساسي، إلى جانب مفهوم الهشاشة، مشيراً إلى أن الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هي أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولكن أيضاً إلى أن تناسي حقوق الإنسان وازدراءها قد أفضيا إلى أعمال هجينة آذت الضمير الإنساني. وأكدت الآليات الدولية لحقوق الإنسان أيضاً أن الهدف المنشود من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان هو حماية الأشخاص الأشد عرضة لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. انظر، في جملة أمور، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرة ١٢؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٦ (٢٠٠٨) بشأن العاملات المهاجرات، الفقرة ٢٢.

(١٣) أعرب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/٣٥، عن قلقه البالغ إزاء الأوضاع الهشّة والمخاطر الخاصة التي يواجهها المهاجرون، والتي يمكن أن تنشأ عن أسباب مغادرة البلد الأصلي، والظروف التي يواجهها المهاجرون في طريقهم وعند الحدود وفي بلد المقصد، أو ذات الصلة بجانب معين من هوية الشخص أو ظروفه أو بمزيج من هذه العوامل.

(١٤) ينطوي اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع المهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة على الاعتراف، قانوناً وسياسةً وممارسةً، بأن هشاشة ظروفهم وأحوالهم تعزى إلى عوامل خارجية. لذا، فإن أي نهج من هذا القبيل يسعى إلى تمكين المهاجرين لا إلى وصمهم وسلبهم حرية اتخاذ القرار. انظر، مثلاً، A/HRC/33/67، الفقرات ٩-١٢؛ وA/71/285، الفقرات ٥٩-٦١.

القانون الدولي للاجئين، غير أنه يعني أن هذا الشخص بحاجة إلى الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد لا يتمكن بعض المهاجرين الذين ينزحون في ظروف كهذه من العودة إلى بلدانهم أو قد لا يرغبون في ذلك<sup>(١٥)</sup>. ويمكن أن تشمل العوامل التي تدفعهم إلى الهجرة الفقر المدقع، والكوارث الطبيعية، وتغير المناخ، والتدهور البيئي، وعدم المساواة بين الجنسين، والانفصال عن الأسرة، وعدم الحصول على الحق في التعليم والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، أو على العمل اللائق أو على الغذاء والماء. والمهاجرون المحبسون على النزوح معرضون أكثر من غيرهم لانتهاكات حقوق الإنسان على امتداد مسار هجرتهم (انظر A/HRC/31/35، الفقرة ١١). وعلى النحو المشار إليه أعلاه، قد تنشأ عن هذه العوامل، في بعض الظروف، حاجة إلى حمايتهم كلاجئين<sup>(١٦)</sup>.

## باء- الأوضاع الهشة المرتبطة بالظروف التي يواجهها المهاجرون أثناء رحلتهم وفي بلد المقصد

١٥- كثيراً ما يضطر المهاجرون إلى استخدام وسائل نقل أو سفر خطيرة في ظروف محفوفة بالمخاطر. ويلجأ العديد منهم إلى المهربين وغيرهم من الوسطاء الذين قد يضعونهم في مواقف يتعرضون فيها للاستغلال أو للإيذاء بأشكال أخرى. وقد يتعرض بعضهم للاتجار أثناء نزوحهم. وقد يفتقر المهاجرون، أثناء رحلتهم، إلى الماء أو الغذاء الكافي، وقد يتعرضون للعنف أو قد يتعذر عليهم الحصول على الرعاية الطبية. وقد يقضي الكثير منهم فترات طويلة في بلدان العبور، وغالباً ما يكون ذلك في ظروف غير قانونية ومحفوفة بالمخاطر يتعذر عليهم فيها اللجوء إلى القضاء ويتعرضون فيها لطائفة من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والمعاملة التي قد تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد تهدد طائفة من الممارسات صحتهم وسلامتهم وتعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان. ومن بين تلك الممارسات: إغلاق الحدود؛ وحرمان المهاجرين من الوصول إلى آليات فرز وتحديد هوية فعالة؛ وردهم بشكل تعسفي عند الحدود؛ والطرده الجماعي؛ والعنف من جانب موظفي الدولة والجهات الفاعلة الأخرى (بما في ذلك المجرمون والمليشيات المدنية)؛ واستقبالهم في ظروف قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛ وحرمانهم من المساعدة الإنسانية؛ وعدم الفصل بين تقديم الخدمات وبين إنفاذ قوانين الهجرة.

(١٥) قد يحتاج الأفراد الموجودون خارج بلدانهم الأصلية وغير المؤهلين للحصول على صفة لاجئين بموجب القانون الدولي أو الإقليمي، في ظروف معينة، إلى حماية مؤقتة أو طويلة الأجل من الإعادة إلى بلدانهم، مثلما هو الحال في سياق حالات النزوح عبر الحدود المرتبطة بالكوارث الطبيعية وتغير المناخ أو العوامل البيئية الأخرى. وفي بعض الظروف، قد تكون ترتيبات الحماية أو الإقامة المؤقتة أنسب لتلبية احتياجات الحماية بمرونة وسرعة. انظر، فيما يخص ترتيبات الحماية أو الإقامة المؤقتة، UNHCR, "Guidelines on temporary protection or stay arrangements", February 2014, available at [www.refworld.org/docid/52fba2404.html](http://www.refworld.org/docid/52fba2404.html)

(١٦) انظر، UNHCR, "Persons in need of international protection", June 2017, available at [www.refworld.org/docid/596787734.html](http://www.refworld.org/docid/596787734.html)



## جيم - الأوضاع الهشة المرتبطة بهوية الشخص وظروفه وأحواله

١٦ - يتعرض بعض المهاجرين أكثر من غيرهم لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان أثناء نزوحهم. فبعضهم يتعرض للتمييز لأسباب شتى، منها السن ونوع الجنس والأصل الإثني والعرق والجنسية والدين واللغة والميل الجنسي والهوية الجنسية والوضع من حيث الهجرة. ويتعرض بعضهم الآخر للتمييز لأسباب عديدة ومتداخلة في كثير من الأحيان. فالأشخاص الذين يعيشون في فقر، بما في ذلك لأنهم يتعرضون للتمييز بسبب وضعهم الاقتصادي، معرضون لانتهاكات حقوق الإنسان في سياق الهجرة. والحوامل والمرضعات والأشخاص الذين هم في حالة صحية ضعيفة (بمن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية) والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والأطفال (بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم) أشد عرضة من غيرهم، عموماً، لتلك الانتهاكات بسبب حالتهم البدنية أو النفسية.

## رابعاً - المبادئ والتوجيهات

١٧ - إن الإطار الدولي لحقوق الإنسان الذي وضعته الدول يوفر الحماية لجميع الأشخاص، بمن فيهم جميع المهاجرين. غير أن فهم سبل تطبيق هذا الإطار على المهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة كثيراً ما يفتقر إلى الوضوح. ولذلك، تفتقر الدول (والجهات المعنية الأخرى) إلى توجيهات وافية بشأن سبل تفعيل هذا الإطار في حالات من هذا القبيل. وتسعى هذه المبادئ والتوجيهات إلى تلبية هذه الحاجة. وتسدي هذه المبادئ والتوجيهات المشورة للدول (والجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء) بشأن كيفية تنفيذ التزاماتها باحترام حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة وحمايتهم وإعمالها، بما في ذلك في سياق حركات النزوح الكبرى والمختلطة. فالدول هي المسؤولة في المقام الأول عن ذلك بموجب القانون الدولي.

١٨ - والمبادئ مستمدة مباشرة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة، بما فيها قانون العمل الدولي والقانون الدولي للاجئين والقانون الجنائي والقانون الإنساني وقانون البحار، وهي مكرسة في قانون المعاهدات والقانون الدولي العربي والمبادئ العامة للقانون<sup>(١٧)</sup>.

١٩ - أما التوجيهات التي تلي كل مبدأ من هذه المبادئ، فتفصّل الممارسات الدولية الفضلى المتبعة وهي مصممة لمساعدة الدول (والجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء) على وضع تدابير تكفل حماية وإعمال حقوق المهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة وعلى تعزيز تلك التدابير وتنفيذها ورصدها. وهي مستمدة من تلك الصكوك نفسها ومن التفسيرات أو التوصيات ذات الحجية الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان ومن مصادر خبيرة أخرى<sup>(١٨)</sup>.

(١٧) ترد في المرفق مقتطفات مختارة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة.

(١٨) للتوجيهات الصادرة عن هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة حجية لأسباب عدة. أولها أنها ملزمة قانوناً ما دامت مستندة إلى أحكام ملزمة من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. وثانيها أن كل هيئة من هيئات المعاهدات أنشئت وأُسندت إليها ولاية رسمية بموجب أحكام المعاهدة التي ترصدها، في حين أن ولايات المقررين الخاصين تنشئها وتحددها الدول عن طريق مجلس حقوق الإنسان. وتستفيد أفرقة الخبراء في كلتا الحالتين من التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء في هذه المنظومة. وثالثها أن التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تكسب حجياً عندما تستند إليها مؤسسات قضائية دولية وإقليمية.

- ٢٠- وتجدر الإشارة إلى أن المبادئ، والتوجيهات المصاحبة لها، مترابطة ويستترشد أحدها بالآخر، ولذا، ينبغي قراءة المبادئ، وعددها ٢٠ مبدأً، مجتمعة.
- ٢١- وتأتي المبادئ والتوجيهات مكتملة بقائمة "إرشادات عملية". وتحدث قائمة الإرشادات هذه بانتظام بأمثلة للممارسات الجيدة والواعدة المتبعة في مجال حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة<sup>(١٩)</sup>.

## خامساً- مسرد المصطلحات الرئيسية

| المصطلح الرئيسي | التعريف  |
|-----------------|--|
| ملتمس اللجوء    | ملتمس اللجوء هو أي شخص يطلب الحماية كلاجئ، ولكن لم يُتخذ قرار نهائي في طلبه.   |
| سلطات الحدود    | تشمل سلطات الحدود حرس الحدود، وموظفي الهجرة والشؤون القنصلية، وشرطة الحدود، وموظفي مرافق الاحتجاز الحدودية، وضباط الاتصال المعنيين بشؤون الهجرة والعاملين في المطارات، وحرس السواحل وغيرهم من الضباط والموظفين العاملين في الخطوط الأمامية والمكلفين بإدارة الحدود <sup>(٢٠)</sup> .   |
| إدارة الحدود    | هي التشريعات والسياسات والخطط والاستراتيجيات وخطط العمل والأنشطة المتصلة بدخول الأشخاص إقليم الدولة وخروجهم منه. وتشمل إدارة الحدود الكشف والإنقاذ والاعتراض والفرز والمقابلة والاستقبال والاحتجاز والترحيل والطرده ورفض الدخول وإعادة، فضلاً عما يتصل بذلك من أنشطة، مثل التدريب والمساعدة التقنية والمالية وغيرها، بما فيها المساعدة المقدمة إلى الدول الأخرى <sup>(٢١)</sup> .  |
| التمييز         | هو أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل الإثني أو الجنس أو السن أو نوع الجنس أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو الإعاقة أو الدين أو المعتقد أو الجنسية أو الوضع من حيث الهجرة أو الإقامة أو أي وضع آخر ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة <sup>(٢٢)</sup> . |

(١٩) انظر [www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/Pages/VulnerableSituations.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/Pages/VulnerableSituations.aspx). وتجدر الإشارة إلى أن مفوضية حقوق الإنسان والفريق العالمي المعني بالهجرة لم يتحققا من المعلومات الواردة في قائمة الممارسات الجيدة والممارسات الواعدة، التي لم يُدع، عند تقديمها، أنها قائمة كاملة أو مراعية لمبدأ التمثيل الجغرافي.

(٢٠) OHCHR, *Recommended Principles and Guidelines on Human Rights at International Borders*, chap. I, para. 10 (d).

(٢١) المرجع نفسه، para. 10 (e).

(٢٢) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الفقرة ١ من المادة ١؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١.

أما التمييز المتعدد الجوانب، فيشير إلى التمييز القائم على أسس متعددة، مثل العرق والأصل الإثني والدين ونوع الجنس، تتفاعل فيما بينها وتؤدي إلى الاستضعاف المتعدد الأبعاد<sup>(٢٣)</sup>.

## الحواجز الوقائية

هي التدابير التي ترمي إلى فصل أنشطة إنفاذ قوانين الهجرة عن تقديم الخدمات العامة وإنفاذ قوانين العمل وعمليات العدالة الجنائية الرامية إلى حماية المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون ضحايا الجريمة، والتي تنفذها الدول والجهات الفاعلة غير الرسمية حرصاً على عدم حرمان المهاجرين غير الشرعيين من حقوقهم الإنسانية<sup>(٢٤)</sup>. والحواجز الوقائية "مصممة خصيصاً لضمان ألا تحصل سلطات إنفاذ قوانين الهجرة على المعلومات المتعلقة بوضع الأفراد الذين يلتمسون المساعدة أو الخدمات من حيث الهجرة، مثلاً في المرافق الطبية والمدارس وغيرها من مؤسسات الخدمات الاجتماعية. وفي سياق متصل، تكفل الحواجز الوقائية عدم إلزام هذه المؤسسات بالاستفسار عن وضع عملائها من حيث الهجرة أو بتبادل معلومات عنه"<sup>(٢٥)</sup>.

المدافعون عن حقوق الإنسان هم الأشخاص الذين يعملون، بمفردهم أو مع آخرين، لتعزيز حقوق الإنسان أو حمايتها. ولا يوجد تعريف محدد لمن هم المدافعون عن حقوق الإنسان أو من يمكن أن يكون مدافعاً عن حقوق الإنسان<sup>(٢٦)</sup>. ولا يتعين على الأشخاص، أفراداً كانوا أم جماعات، أن يعرفوا أنفسهم كمدافعين عن حقوق الإنسان ليكونوا مدافعين عن حقوق الإنسان. ويمكن اعتبار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تعمل وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) بمثابة مدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٢٧)</sup>.

(٢٣) إعلان ديربان، الفقرة ٢، وبرنامج عمل ديربان، الفقرات ٤٩ و ٧٩ و ١٠٤ (ج) و ١٧٢؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، والتوصية العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية.

(٢٤) انظر François Crépeau and Bethany Hastie, "The case for 'firewall' protections for irregular migrants: safeguarding fundamental rights", *European Journal of Migration and Law*, vol. 17, Nos. 2-3 (2015); European Commission against Racism and Intolerance, general policy recommendation No. 16 on safeguarding irregularly present migrants from discrimination; ILO, *Promoting Fair Migration: General Survey Concerning the Migrant Workers Instruments* (2016), European Union Agency for Fundamental Rights, "Apprehension of migrants أيضاً، و انظر paras. 480-482 migrants in an irregular situation — fundamental rights considerations" (2012).

(٢٥) Crépeau and Hastie, "The case for 'firewall' protections", p. 165

(٢٦) تشير الفقرة الرابعة من ديباجة الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً إلى إسهام "الأفراد والجماعات والرابطات [...] في القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد". وتبين المادة ١ من الوثيقة نفسها أن "من حق كل شخص، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي".

(٢٧) انظر A/HRC/22/47، الفقرة ٢٣.

## المصطلح الرئيسي

## التعريف

وفي هذه المبادئ والتوجيهات، تشير عبارة "المدافع عن حقوق الإنسان" إلى الشخص الذي يعمل، بمفرده أو مع غيره، لتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتهم. ويشمل ذلك الأفراد الذين يعملون مع المهاجرين أو نيابة عنهم، بمن فيهم الأفراد الذين يوفرون للمهاجرين خدمات البحث والإنقاذ والمشورة والتمثيل القانونيين والمساعدة الإنسانية.

## احتجاز المهاجرين

في هذه المبادئ والخطوط التوجيهية، تشمل عبارة "احتجاز المهاجرين" أي إجراء من إجراءات سلب الحرية يتخذ لأغراض إدارة الحدود وإدارة الهجرة.

ويعني تعبير "سلب الحرية" أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يُسمح له بمغادرته بمحض إرادته بناء على أمر صادر عن سلطة عامة أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو برضاها<sup>(٢٨)</sup>.

## حركات النزوح الكبرى

"يتوقف مدى وصف حركات نزوح المهاجرين بأنها "كبرى" على سياقها الجغرافي وقدرات الدول المستقبلية على الاستجابة لها وعلى مدى تأثير طابعها المفاجئ أو الطويل الأمد في الدول المستقبلية، أكثر مما يتوقف على عدد المهاجرين المطلق<sup>(٢٩)</sup>.

وقد يفهم من عبارة "حركات النزوح الكبرى" أنها تجسد عدداً من الاعتبارات، التي تشمل ما يلي: عدد الوافدين، والسياق الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي، وقدرة الدولة المستقبلية على الاستجابة، والأثر الناجم عن التدفقات المفاجئة أو الطويلة الأمد. غير أن هذا المصطلح لا يشمل، مثلاً، تدفق المهاجرين بشكل مشروع من بلد إلى آخر<sup>(٣٠)</sup>.

## المهاجر

يشير مصطلح المهاجر الدولي (المهاجر) إلى "أي شخص يوجد خارج الدولة التي هو من مواطنيها أو رعاياها، أو هو، في حالة الأشخاص عديمي الجنسية، أي شخص يوجد خارج الدولة التي هي مسقط رأسه أو محل إقامته الاعتيادية"<sup>(٣١)</sup>. ولا يوجد تعريف قانوني عالمي لمصطلح "المهاجر".

(٢٨) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٤.

(٢٩) انظر A/70/59، الفقرة ١١.

(٣٠) إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرة ٦.

(٣١) انظر OHCHR, Recommended Principles and Guidelines chap. I, para. 10. وتفرق مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين دوماً بين اللاجئين والمهاجرين حرصاً منها على توضيح أسباب تدفقات اللاجئين وبيان الالتزامات المحددة الواجبة تجاه اللاجئين بموجب القانون الدولي.

| المصطلح الرئيسي     | التعريف   |
|---------------------|---|
| العامل المهاجر      | وفي جميع أجزاء المبادئ والتوجيهات، يشير مصطلح "المهاجر" إلى المهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة <sup>(٣٢)</sup> . ولا يشمل مصطلح "المهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة" اللاجئيين، ولا يمس بنظم الحماية القائمة بموجب القانون الدولي والمخصصة لفئات قانونية محددة من غير المواطنين تشمل المهاجرين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية والأشخاص المتجر بهم والعمال المهاجرين.   |
| إدارة الهجرة        | هو الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما يزاوّل نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها <sup>(٣٣)</sup> .  |
| الهجرة المختلطة     | هي عملية ينظم فيها إطار يجمع بين القواعد القانونية والهياكل التنظيمية استجابة الدول للهجرة العالمية ويشكلها من خلال تناول الحقوق والمسؤوليات وتعزيز التعاون داخل البلدان وفيما بينها <sup>(٣٤)</sup> .  |
| عدم الإعادة القسرية | يصف هذا المصطلح حركة التنقل عبر الحدود لأشخاص تتنوع دوافعهم إلى طلب الحماية وأسباب نزوحهم واحتياجاتهم ولكنهم يسلكون الطرق نفسها في نزوحه ويستخدمون وسائل النقل أو السفر نفسها وغالباً ما ينتقلون بطريقة غير مشروعة <sup>(٣٥)</sup> . ولا يوجد تعريف رسمي أو متفق عليه لمصطلح "الهجرة المختلطة".   |
|                     | وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينطوي حظر الإعادة القسرية على التزام بعدم تسليم أي شخص، أياً كان وضعه، أو ترحيله أو طرده أو إعادته أو إبعاده بأي شكل آخر، عندما تكون هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن قد يتعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة أو لغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المكان الذي يتوخى نقله أو إبعاده إليه أو نقله إلى دولة ثالثة يواجه فيها خطر التعرض فعلياً لانتهاكات من هذا القبيل <sup>(٣٦)</sup> . وقد أكدت آليات حقوق الإنسان أن الإعادة القسرية محظورة حظراً مطلقاً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان <sup>(٣٧)</sup> . |
| (٣٢)                | للاطلاع على شرح مصطلح "المهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة"، انظر الفقرات ١٢-١٥ من التقرير.   |
| (٣٣)                | الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٢. انظر أيضاً اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالهجرة من أجل العمالة (مراجعة) لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٧)، المادة ١١، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)، الفقرة ١١.   |
| (٣٤)                | OHCHR, <i>Migration and Human Rights: Improving Human Rights-Based Governance of International Migration</i> (2013).  |
| (٣٥)                | انظر مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن وضع المهاجرين العابرين، A/HRC/31/35، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الفقرة ١٠.   |
| (٣٦)                | انظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٣؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٢.   |
| (٣٧)                | انظر A/70/303، الفقرتان ٣٨ و ٤١؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إسرائيل ضد كازاخستان، (CCPR/C/103/D/2024/2011)، الفقرة ٩-٤؛ وفاليتوف ضد كازاخستان (CCPR/C/110/D/2104/2011).   |

## المصطلح الرئيسي

## التعريف

وبموجب القانون الدولي للاجئين "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو تردّه ("تعيده قسراً") بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية"<sup>(٣٨)</sup>.

هي الآليات القانونية التي تستخدمها الدول لتوفير الحماية ومنح صفة اللاجئ استناداً إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان للأشخاص الذين لا يستوفون شروط الحصول على الحماية بموجب القانون الدولي للاجئين، ولكن إبعادهم يتعارض مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مع مبدأ عدم الإعادة القسرية<sup>(٣٩)</sup>.  
وحيثما تكون هذه الآليات القانونية المحلية غير موجودة أو محدودة النطاق، يظل حظر الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان سارياً.

الحماية القائمة على أساس الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

اللاجئ هو شخص يعيش خارج بلده الأصلي ويحتاج إلى الحماية الدولية بسبب وجود خطر حقيقي على حياته وسلامته البدنية أو على حريته في بلده الأصلي نتيجة للاضطهاد أو النزاع المسلح أو العنف أو لوجود اضطرابات عامة خطيرة لا تستطيع السلطات في بلده الأصلي أو لن تستطيع حمايته منها<sup>(٤٠)</sup>.

اللاجئ

هي طائفة من التدابير التشريعية والإدارية تستخدمها الدول لمنح المهاجرين غير الشرعيين صفة قانونية تمكنهم من الإقامة بصفة قانونية في أقاليمها<sup>(٤١)</sup>.

تسوية أوضاع المهاجرين

هو مصطلح جامع يشير إلى جميع الأشكال والأساليب والعمليات المختلفة التي يعاد بها المهاجرون إلى بلدانهم الأصلية أو بلدان إقامتهم المعتادة أو إلى بلد ثالث أو يجبرون بها على العودة إلى تلك البلدان. ويشمل هذا، في جملة أمور، الإبعاد والطرده والإعادة القسرية والتسليم والصد والترحيل والنقل أو أي ترتيب آخر من ترتيبات الإعادة. ولا يحدد مصطلح "الإعادة" درجة الطوعية أو الإكراه في قرار الإعادة، ولا مشروعيته أو طابعه التعسفي.

الإعادة

(٣٨) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الفقرة ١ من المادة ٣٣.

(٣٩) انظر، مباشرة أو قياساً، الاستنتاج رقم ١٠٣ بشأن الحكم المتعلق بالحماية الدولية، بما فيها أشكال الحماية التكميلية، الذي اعتمده اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (في دورتها السادسة والخمسين).

(٤٠) انظر A/AC.96/830. وتشمل ولاية حماية اللاجئين المسندة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وفقاً للفقرة ٦ (أ) ٢، من النظام الأساسي للمفوضية (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥)، المرفق)، "كل من وجد... بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي خارج بلد جنسيته [أو إقامته المعتادة، بالنسبة إلى عديمي الجنسية] ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد...". للاطلاع على قرارات الجمعية العامة اللاحقة التي تصف اختصاصات مفوض الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، انظر، على سبيل المثال، القرار ١٦٧٣ (د-١٦) والقرار ٢٢٩٤ (د-٢٢) والقرار ٣١٤٣ (د-٢٨) والقرار ٣٥/٣١ (الذي يؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١ (د-٦١)) والقرار ١١٨/٤٨.

(٤١) رغم الإشارة إلى أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (المادة ٣٥) لا تنص على حق تسوية أوضاع العمال المهاجرين، تطلب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الفقرة ٢ من المادة ٦٩ منها إلى الدول أن تنظر في إمكانية تسوية وضع هؤلاء الأشخاص وفقاً للتشريع الوطني المنطبق والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف، وأن تفعل ذلك آخذة في اعتبارها الملائم ظروف دخولهم ومدة إقامتهم، والاعتبارات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما الاعتبارات المتصلة بحالاتهم الأسرية.

| المصطلح الرئيسي            | التعريف   |
|----------------------------|---|
| الأطفال المنفصلون عن ذويهم | هم الأطفال الذين فُصلوا عن كلا الوالدين أو عمّن يقدم لهم الرعاية القانونية أو العرفية، ولكن ليس بالضرورة عن أقربائهم الآخرين، ولم يعد يقوم على رعايتهم شخص بالغ مسؤول عن ذلك بحكم القانون أو العرف. وقد يصبح الأطفال منفصلين عن ذويهم في أي لحظة من هجرتهم <sup>(٤٢)</sup> .    |
| انعدام الجنسية             | يُعرّف الشخص عديم الجنسية في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية بأنه شخص "لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها" <sup>(٤٣)</sup> .  |
| الأطفال غير المصحوبين      | هم الأطفال الذي فُصلوا عن كلا الوالدين وعن أقربائهم الآخرين والذين لا يقوم على رعايتهم بالغ مسؤول عن ذلك بحكم القانون أو العرف. وقد يصبح الأطفال غير مصحوبين في أي لحظة من هجرتهم <sup>(٤٤)</sup> .   |
| كره الأجانب                | عادة ما يستخدم هذا المصطلح لوصف المواقف وأشكال التحامل والسلوك التي ترفض أشخاصاً وتستبعدهم وغالباً ما تحط من قدرهم استناداً إلى حقيقة أو تصور أنهم غرباء أو أجانب على المجتمع المحلي أو المجتمع أو الهوية الوطنية <sup>(٤٥)</sup> . ولا يوجد تعريف قانوني عالمي "لكره الأجانب". |

(٤٢) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، الفقرة ٨.

(٤٣) خلصت لجنة القانون الدولي إلى أن التعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية يعدّ جزءاً من القانون الدولي العربي (انظر نص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية في الوثيقة A/61/10، الفصل الرابع-هـ-٢، الأشخاص الطبيعيون، المادة ٨، الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئون، التعليق، الفقرة (٣)). وانظر أيضاً UNHCR, *Handbook on Protection of Stateless Persons under the 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons* (2014).

(٤٤) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦، الفقرة ٧.

(٤٥) انظر ILO, IOM and OHCHR, *International Migration, Racism, discrimination and Xenophobia* (2001), p. 2.